

يسنح لطلبة جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتسجيل لدراسة مساقات في الفصل الدراسي الصيفي في مؤسسات تعليمية أخرى داخل الدولة وخارجها، شريطة أن تكون معتمدة من وزارة التربية والتعليم في الدولة وفقاً للشروط التالية:

أولاً: ضوابط الدراسة الصيفية خارج الجامعة

- عدم تداخل مواعيد بدء الفصل الدراسي الصيفي الخارجي مع نهاية الفصل الدراسي الثاني بالجامعة، أو نهاية الفصل الدراسي الصيفي الخارجي مع بدء الفصل الدراسي الأول بالجامعة، لأكثر من أسبوع دراسي واحد.
- يجوز لجميع الطلبة التسجيل في المساقات التخصصية في مؤسسات تعليمية أخرى داخل الدولة وخارجها مع مراعاة تحقيق اشتراطات معادلة المسايق المذكورة تحت بند الإجراءات الإدارية في هذا التعميم.
- لا يجوز للطالب الجمع في الدراسة بين التدريب العملي الميداني في جامعة الإمارات والدراسة الصيفية خارج الجامعة بشكل متزامن.
- لا يحق للطالب التسجيل في أكثر من (6) ساعات معتمدة، باستثناء طلبة الامتياز والطلبة المتوقع تخرجهم في الفصل الصيفي فيجوز لهم التسجيل بحد أقصى (9) ساعات معتمدة. أما بالنسبة للطلبة المندربين أكاديمياً بنهاية الفصل الدراسي الثاني فيحق لهم التسجيل في مساق واحد (بحد أقصى (4) ساعات معتمدة).
- يحق للطالب التسجيل في أكثر من مؤسسة تعليمية شريطة ألا يتجاوز مجموع الساعات المسجلة داخل الجامعة و/أو خارج الجامعة خلال الفترة الصيفية عن العدد الدراسي المسموح به.
- يحتسب العدد الدراسي للطالب في المسايق المعادل على أساس عدد الساعات التي سيسجلها في المؤسسة التعليمية الأخرى، وذلك في حالة اختلاف عدد الساعات المعتمدة لها بخطه الدراسي.
- يجب أن يكون المسايق المطلوب دراسته خارج جامعة الإمارات معدلاً للمساق المطلوب في الخطة الدراسية للطالب من حيث المحتوى العلمي والمستوى الدراسي ولغة التدريس وعدد ساعات الحضور.
- يتم احتساب المسايق المنجزة من مؤسسات تعليمية أخرى خلال الفصل الدراسي الصيفي إذا كانت تقديراتها (-C-) أو أعلى.
- لا تدخل التقديرات المنجزة في مؤسسات تعليمية أخرى في الفصل الدراسي الصيفي في حساب المعدل التراكمي والفصلي) في جامعة الإمارات، ويرصد للمساق المنجز تقدير ناجح، ويدخل في حساب نسبة ومجموع الساعات المنجزة كمساق محول.



- يجب ألا يزيد مجموع الساعات المعتمدة المنجزة في مؤسسات تعليمية أخرى خلال الفصول الدراسية الصيفية عن 15% من إجمالي عدد الساعات المطلوبة في التخصص الأكاديمي للطالب، وعن 10% من إجمالي عدد الساعات المطلوبة في الدرجة العلمية للطالب.
- يجب ألا يزيد مجموع الساعات المحولة للطالب من مؤسسات تعليمية أخرى وساعات الدراسة الصيفية الخارجية عن 25% من متطلبات الدرجة العلمية.
- التزام الطالب بالتسجيل في المساقات التي قمت الموافقة عليها فقط.
- التزام الطالب بتسليم النتيجة في المواعيد المحددة بحيث لا يتجاوز الأسبوع الأول من بدء الفصل الدراسي الأول بالنسبة للطالب الخريج في الفصل الدراسي الصيفي، وأخر يوم من أيام الانسحاب بدون رسوب للفصل الدراسي الأول بالنسبة لغير الخريج.
- للكليات أو البرامج الحاصلة على اعتماد أكاديمي دولي الحق في اشتراط أن تكون الدراسة الصيفية في مؤسسات تعليمية تحمل نفس الاعتماد الأكاديمي.
- يجوز للكليات إضافة أية ضوابط أخرى تراها مناسبة.

ثانياً: إجراءات إدارية

- يتقدم الطالب إلى وحدة الإرشاد بكليته بطلب الدراسة الصيفية، ويرفق بالطلب التوصيف العلمي للمساق الذي يرغب في دراسته خارج الجامعة، وكذلك الجدول الدراسي وما يفيد بتاريخ بدء ونهاية الفصل الدراسي الصيفي وذلك قبل أخذ الموافقة على الدراسة.
- يتولى القسم العلمي في الكلية التابع لها المساق مسؤولية التأكد من المحتوى العلمي والمستوى الدراسي ولغة التدريس وعدد الساعات المعتمدة وعدد الساعات التدريسية، ومن ثم النظر في إمكانية معادلة المساق.
- يجوز لوحدة الإرشاد تحديد مساقات بديلة (على سبيل الاحتياط) والتي يمكن للطالب التسجيل فيها في حال تعذر التسجيل في المساقات المطلوبة.
- تتولى وحدة الإرشاد بالكلية التابع لها الطالب تزويد إدارة التسجيل بطلب الدراسة الصيفية موضحة فيه رقم ورمز واسم المساق المطلوب دراسته وعدد ساعاته، والمساق المعادل له في الجامعة.
- تتولى إدارة التسجيل تزويد الطالب بكتاب موجه إلى المسجل العام في المؤسسة التعليمية الأخرى بالموافقة على تسجيل الطالب في المساقات المذكورة فقط في الكتاب.
- يجب على الطالب التوقيع على تعهد الالتزام بعدم مخالفته ضوابط الدراسة الصيفية والموجود في إدارة التسجيل قبل استلامه خطاب الدراسة الصيفية.